

Distr.
GENERALE/CN.4/1999/76
13 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISHالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد:
فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري
ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٦-١	مقدمة
٣	٤٠-٧	أولاً- المبادئ التوجيهية ونشرها وتنفيذها
٣	٩-٨	ألف- المبادئ التوجيهية
٣	٣٩-١٠	باء- تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى الوطني
١١	٤٠	جيم- نشر المبادئ التوجيهية
		ثانياً- التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس
١١	٤٧-٤١	نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مقدمة

١- تم إعداد هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧، الذي دعت فيه اللجنة جميع الدول إلى النظر في المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الخبراء المشتركون في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/37، المرفق الأول)، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المبادئ التوجيهية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، ونشر هذه المبادئ وتنفيذها، وأن يعد تقريراً مرحلياً عن متابعة قرارها لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. والمبادئ التوجيهية ملخصة في مرفق هذا القرار.

٢- كما دعت اللجنة في نفس القرار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والجهات المشتركة في رعايته والشركاء الآخرين، إلى توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلب الحكومات عند الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٣- وعملاً بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٧، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إلى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ملتماً آراءها بشأن المبادئ التوجيهية الدولية. وقد وردت ردود من الحكومات التالية: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، العراق، كولومبيا، نيوزيلندا.

٤- كما وردت ردود جوهرية من هيئات ووكالات الأمم المتحدة التالية: شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (UNAIDS)، ومكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO).

٥- ووردت أيضاً ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والاتحاد النسائي الكوبي، والمنظمة الدولية المعنية بتوفير العمل للأشخاص المصابين بحالات عجز والمعوقين مهنيًا (IPWH)، واتحاد الصحفيين الدومينيكاني من أجل السلام، والحركة العالمية للأمهات.

٦- وفي ضوء القرار، قسم هذا التقرير إلى فصلين. ويقدم الفصل الأول نظرة عامة لآراء الحكومات والمنظمات بشأن المبادئ التوجيهية ونشرها وتنفيذها. ويتناول الفصل الثاني مسألة التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

أولاً - المبادئ التوجيهية ونشرها وتنفيذها

٧- نظراً للردود الواردة، قسم هذا الفصل بدوره إلى الفروع الثلاثة التالية: (أ) تعليقات على المبادئ التوجيهية ذاتها؛ (ب) تعليقات على تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى الوطني؛ (ج) معلومات مقدمة عن نشر المبادئ التوجيهية.

ألف - المبادئ التوجيهية

٨- رحبت أكثرية الحكومات والمنظمات بالمبادئ التوجيهية وأعربت عن تأييدها لنشرها وتنفيذها. وأضاف قسم الدعم والتنسيق أن المبادئ التوجيهية شاملة في نطاقها وتمثل أساساً جيداً، حينما يتم تنفيذها بفعالية، لضمان حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٩- وقد أبدى تعليقان محددان على المبادئ التوجيهية ذاتها. والتعليق الأول أبدته حكومة سويسرا، التي لاحظت أنه في حين أن التشريع في مجال الصحة العامة، والقوانين الجنائية، والنظم الاصلاحية، وسن وتعزير القوانين والأحكام المناهضة للتمييز (المبادئ التوجيهية ٣ و ٤ و ٥) تعتبر من أقوى الوسائل الفعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن تعديل التشريع أو تنفيذه عملية طويلة. وفيما يتعلق بالمصابين بمرض الإيدز كان من الضروري اتخاذ نهج عملي وقانوني على السواء. وأبدت التعليق الثاني المنظمة الدولية المعنية بتوفير العمل للمصابين بحالات عجز والمعوقين مهنياً (IPWH). ففيما يتعلق بالإشارة إلى "الجماعات المستضعفة" في المبدأ التوجيهي ٥ والإشارة إلى "الأشخاص المصابين بحالات عجز" في المبدأ التوجيهي ٨ لم يكن من الواضح لهذه المنظمة سبب ذكر المصابين بحالات عجز في سياق مرض الإيدز. وفي رأيها أن الربط بين مرضى الإيدز والأشخاص المصابين بحالات عجز قد يؤدي إلى تفاقم التمييز ضد المصابين بالعجز الذين يعانون بالفعل من انحطاط قدرهم وتهميشهم من جانب المجتمع.

باء - تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى الوطني

١٠- إن هدف المبادئ التوجيهية هو ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى مراعاة عملية على المستوى الوطني. وتنتهج المبادئ التوجيهية ثلاثة نهج عامة و مترابطة هي: (أ) تحسين القدرة الحكومية على تقدير مسؤولية الحكومة عن التنسيق المتعدد القطاعات؛ (ب) اصلاح واسع الانتشار للقوانين وخدمات الدعم القانوني، مع التركيز على حالة النساء والأطفال والجماعات المستضعفة؛ (ج) دعم زيادة مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المحلي في مواجهة مرض الإيدز.

١١- وأشارت أكثرية الحكومات في تقاريرها إلى التدابير التي اتخذتها في مجال مكافحة مرض الإيدز والوقاية منه على المستوى الوطني، ويتمشى الكثير من هذه التدابير مع المبادئ التوجيهية والمعلومات الواردة تحت هذا العنوان مصنفة حسب كل مبدأ توجيهي. إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أنه بالنظر إلى العدد القليل نسبياً من الردود الواردة لا ينبغي

بالضرورة تفسير المعلومات المقدمة أدناه على أنها تمثل زيادة عامة في الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مرض الإيدز أو التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية.

المبدأ التوجيهي ١

١٢- يشجع المبدأ التوجيهي ١ الدول على وضع إطار وطني فعال لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك بإدماج مسؤوليات السياسة والبرامج المعنية بمرض الإيدز عبر جميع فروع الحكومة.

١٣- وقد ذكرت حكومة سويسرا أن السلطات الصحية قامت على المستوى الفيدرالي ومستوى الكانتونات على السواء، بدور قيادي في سبيل إدماج الأنشطة المتعلقة بمرض الإيدز في جميع فروع الحكومة. وذكرت حكومة تونس أن هناك لجنة تقنية استشارية تم إنشاؤها للإسهام في تنقيح ومتابعة البرنامج الوطني الخاص بمرض الإيدز. وقامت هذه اللجنة المكونة من ممثلي مختلف الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أعضاء من مختلف التخصصات، بإنشاء مجموعات دراسة، بما في ذلك لجنة فرعية معنية بالأخلاقيات والتشريعات المتعلقة بمسائل مرض الإيدز وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق في المساواة وعدم التمييز. وتم أيضاً إنشاء لجنة فرعية مشتركة بين القطاعات من أجل تقديم المشورة بشأن المعالجة والمداواة الفعالة للمصابين بمرض الإيدز، بالإضافة إلى الدعم الاجتماعي والنفسي للأشخاص المصابين وأسراهم. وذكرت حكومة ترينيداد وتوباغو أنه تم إنشاء لجنة وطنية مختصة بالإيدز وبرنامج وطني خاص بالإيدز لتولي المسؤولية عن صياغة السياسة ورصد البرامج وتقييمها وتنفيذها فيما يتعلق بالإيدز. وفي نيوزيلندا تتولى وزارة الصحة المسؤولية عن إعداد إرشادات لسياسة استراتيجية بشأن المسائل المتعلقة بالإيدز، وإعداد المبادئ التوجيهية والكتيبات الدليلية، والإشراف على اللجنة الطبية والتقنية الاستشارية التي تقوم بتقديم المشورة بشأن المسائل الطبية والعلمية المتعلقة بمرض الإيدز. وذكرت إسبانيا أن اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز تقوم برفع مستوى التنسيق بين مختلف المبادرات والبرامج، وتضم ممثلين عن حكومات الأقاليم ذات الحكم الذاتي، ومختلف دوائر الإدارة المركزية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١٤- وفيما يتعلق بالمواجهة الفعالة لوباء الإيدز، أشار عدد من الحكومات إلى استراتيجيته الخاصة بالإيدز وحقوق الإنسان. فمثلاً ذكرت حكومة سلوفاكيا أن استراتيجية برنامجها الوطني الخاص بالوقاية من مرض الإيدز مبنية على أساس المبدأ القائل إن الوقاية تشمل حقوق الإنسان بصفة عامة، وعدم التمييز وحظر الوصم بصفة خاصة. وبلهجة أكثر تعميماً، ذكرت حكومات إسرائيل والسويد وتونس أن نصوص القانون والممارسة في مجال الإيدز متمشية إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية، وأن هذه الحكومات ملتزمة بالحد من الأثر الشخصي والاجتماعي لوباء الإيدز. وأضافت حكومة سويسرا أن تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بالإيدز يستدعي إجراء عملية مشاورة واسعة النطاق مع أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وجمعيات الأشخاص المصابين بمرض الإيدز.

المبدأ التوجيهي ٢

١٥- يشير المبدأ التوجيهي ٢ إلى توفير الدعم السياسي والمالي من أجل ضمان أن تكون منظمات المجتمع المحلي قادرة على الاضطلاع الفعال بأنشطتها، وأن تحدث استشارة المجتمع المحلي في جميع مراحل تخطيط السياسة وتنفيذ البرامج وتقييمها.

١٦- وقد ذكرت حكومة نيوزيلندا أن هناك وكالات عديدة في المجتمع المحلي تعمل بنشاط في إيجاد وعي بمرض الإيدز والوقاية منه ومكافحته ومعالجته. والمنظمة الرئيسية هي مؤسسة نيوزيلندا المعنية بالإيدز التي تساعد وزارة الصحة في إعداد سياسة بشأن الإيدز، وتقدم التوجيهات الخاصة بهذه السياسة إلى وزارة الصحة كما تقدم التوجيهات والمساعدة إلى الحكومة والمجتمع المحلي على السواء بشأن المسائل المتعلقة بالإيدز، وتقوم بتشغيل الفروع في شتى أنحاء نيوزيلندا لاتاحة الدعم والتعليم والاستشارة والخدمات ذات الصلة للمصابين بمرض الإيدز. وذكرت حكومة اسبانيا أن المنظمات غير الحكومية ضالعة بنشاط في اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز وتتلقى التمويل لصالح الأنشطة في مجال الوقاية من الإيدز والعناية بالأشخاص المتأثرين والمصابين بهذا المرض. وفي بيرو تدعو الحكومة أعضاء المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والجمعيات، إلى تقديم مساهمة في السياسة والبرامج المتعلقة بالإيدز. وفي كولومبيا تشارك المنظمات غير الحكومية كما يشارك ممثلو الأشخاص المصابين بمرض الإيدز مشاركة فعالة في المجلس الوطني المعني بالإيدز. وتقوم حكومة كولومبيا أيضاً بتقديم الدعم المالية إلى المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمشاريع المعنية بالإيدز التي تستهدف أضعف الجماعات المعرضة لهذا المرض. وذكرت حكومة ألمانيا أن التعاون بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة بالمساعدة الذاتية، وجمعيات الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشري، أمر حاسم في تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالإيدز. وقالت حكومة كولومبيا إن البرامج الخاصة بالإيدز التي تتولى وزارة الصحة المسؤولية عنها، تشمل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وأمين المظالم.

المبدأ التوجيهي ٣

١٧- يركز هذا المبدأ على مراجعة واصلاح قوانين الصحة العامة لضمان أن تعالج تلك القوانين قضايا الصحة العامة التي يثيرها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وألا تطبق بصورة غير مناسبة على مرض الإيدز أحكام تلك القوانين السارية على الأمراض المنقولة عرضاً، وأن تكون تلك القوانين متمشية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٨- ففيما يتعلق بتلك القضايا، قدم عدد من الحكومات معلومات عن التشريعات السارية في بلدانها. فذكرت حكومة بيرو أنه تم اعتماد تشريعات متعلقة بعمليات نقل الدم، والاستشارة والسرية وعدم التمييز في مكان العمل، والحصول على الرعاية الصحية الكافية. وذكرت حكومة نيوزيلندا أن القانون التعديلي الخاص بسوء استعمال العقاقير الصادر في عام ١٩٨٧، واللائحة الصحية الصادرة في عام ١٩٨٧، يضعان الإطارين التشريعي والتنظيمي لبرنامج تبادل الإبر

والمحاقن الذي أنشئ من أجل حماية مستعملي المخدرات عن طريق الحقن، والإقلال إلى الحد الأدنى من انتشار مرض الإيدز. وقالت حكومة كولومبيا إن المرسوم ١٥٤٣ وصف الحقوق والواجبات الخاصة بالمهنيين الصحيين والمجتمع المحلي والأشخاص المصابين بمرض الإيدز. وذكرت حكومة ألمانيا أن التشريعات الصحية السارية حالياً، بما في ذلك القانون الفيدرالي الخاص بالأمراض الساري، و/أو القانون الخاص بالأمراض المنقولة جنسياً، تتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤

١٩- يشار في المبدأ التوجيهي إلى مراجعة وإصلاح القوانين الجنائية والأنظمة الإصلاحية لتكفل تمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وألا يساء استخدامها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو أن توجه ضد الجماعات المعرضة للخطر.

٢٠- وقد ذكرت حكومة نيوزيلندا أن وزارة الصحة قدمت المشورة إلى إدارة اصلاحيات بشأن إعداد سياسات وبرامج جديدة مخصصة لرعاية السجناء الطبية، بما في ذلك برامج الوقاية والمعالجة فيما يتعلق بمرض الإيدز. وذكرت حكومة إسبانيا في هذا الصدد أنه لا توجد تشريعات معينة بشأن الإيدز، ولكن يوجد على العموم مبدأ عدم التمييز المضمون للسجناء المصابين بعدوى فيروس الإيدز الذين يتمتعون بنفس الحقوق كغيرهم من السجناء.

المبدأ التوجيهي ٥

٢١- يشجع المبدأ التوجيهي الخامس الدول على سن أو تعزيز قوانين مناهضة التمييز، وغيرها من قوانين الحماية التي تحمي الجماعات المعرضة للخطر، والأشخاص المتعاشين مع الإيدز، والأشخاص المصابين بحالات عجز، من التمييز في كلا القطاعين العام والخاص، وعلى أن تكفل الخصوصية والسرية والأخلاقيات في البحوث المتعلقة بالبشر، وأن توفر سبل انتصاف إدارية ومدنية عاجلة وفعالة في حالات خرق القوانين.

٢٢- وقد ذكرت حكومة الدانمرك أن الجهود الرامية إلى مكافحة مرض الإيدز قائمة على أسس اغفال ذكر الأسماء، وتقديم المعلومات الصريحة والأمانة، واحترام حقوق الفرد في السرية وعدم التمييز. وذكرت حكومة إسبانيا أنه مع عدم وجود تشريع معين ضد التمييز فيما يتعلق بالإيدز، يضمن الدستور الإسباني المساواة أمام القانون والحماية من التمييز على أساس الحالة الصحية. ويحظر بصفة خاصة اختبار الإيدز لأغراض التوظيف وللحصول على عقود تأمين. وذكرت حكومة كولومبيا أن المرسوم ٩٧/١٥٤٣ ركز على احترام كرامة الأشخاص المصابين بمرض الإيدز وحقوقهم. وحظر أي شكل من أشكال التمييز ضدهم. وقالت حكومة ألمانيا إن الاختبار الطوعي متاح، واحترام السوية مكفول. وقالت حكومة ترينيداد وتوباغو إن التشريع الذي اعتمده البرلمان يكفل احترام الحقوق في المساواة وعدم التمييز. وفي هذا الصدد قامت سلطاتها القضائية بإعداد ورقة عمل بشأن أثر الإيدز على القوانين الجنائية وقوانين الصحة العامة وقوانين مناهضة التمييز وأتيحت هذه الورقة لتعليق عامة الجمهور عليها بغية مساعدة الدولة في التوصل إلى قرارات حاسمة في هذا الشأن. وفضلا عن ذلك قام البرنامج الوطني الخاص بالإيدز بتنقيح سياسة وطنية

بشأن الإيدز في مكان العمل . ومن المتوقع استحداث هذه السياسة في المستقبل القريب من أجل توجيه ممارسات التوظيف في القطاعين العام والخاص. وذكرت حكومة نيوزيلندا أن حقوق الإنسان، في القانون المحلي، مثبتة في قانون حقوق الأفراد، ١٩٩٠، وقانون حقوق الإنسان ١٩٩٣، وقانون الخصوصية ١٩٩٣ . فأهمية حقوق المرضى معبر عنها في الحقوق القانونية المتعلقة بالقبول عن وعي، والقدرة على رفض المعالجة، وواجب السرية فيما يتعلق بالمعلومات الصحية. ويشمل قانون حقوق الإنسان ١٩٩٣، التوجيه الجنسي باعتباره سببا جديدا محظورا للتمييز، ويحمي المصابين بمرض الإيدز أو الذين يفترض أنهم مصابون به، من التمييز في مجالات التوظيف والإيواء ودخول المحلات العامة وتوفير السلع والخدمات والمرافق التعليمية. وذكرت حكومة السويد أن هناك لجنة تقوم حاليا بتحليل الأحكام الواردة في القانون المعني بالأمراض السارية، بغية تحديد ما إذا كان يتضمن أية إشارة إلى تدابير قسرية فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشري.

المبدأ التوجيهي ٦

٢٣- يوصي هذا المبدأ التوجيهي الدول بأن تسن قوانين ولوائح تكفل توافر تدابير وخدمات وقاية جيدة النوعية على نطاق واسع، وما يكفي من معلومات الوقاية والرعاية، والتطبيب الآمن والفعال وبتكلفة يمكن تحملها.

٢٤- وقد ذكرت حكومة بيرو أن خفض تكلفة الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات، مضمون للأشخاص المصابين والمتأثرين بمرض الإيدز. وذكرت حكومة إسبانيا أن تكاليف الخدمات الصحية الخاصة بالإيدز، بما في ذلك المعالجة، يتحملها النظام الصحي الوطني. وقالت حكومة ألمانيا إن المساعدة الطبية والنفسانية مضمونة للأشخاص المصابين بعدوى الفيروس أو بمرض الإيدز. وذكرت حكومة ترينيداد وتوباغو أن هناك مرافق للتشخيص والمعالجة والاستشارة الطوعية قام بإنشائها، في مختلف أنحاء البلد، كلا القطاعين العام والخاص، من أجل تلبية احتياجات المواطنين. فضلا عن ذلك تم تعيين لجنة وطنية معنية بالأخلاقيات لتقوم بدراسة المسائل الطبية والأخلاقية والقانونية الضالعة في الاختبار المحلي المحتمل للقاح يستعمل للوقاية من الإيدز. وذكرت حكومة إسرائيل أنه يجري في إطار برنامجها الوطني الخاص بالإيدز، تقديم الرعاية الملانمة إلى جميع الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشري، ويتمتع جميعهم بمزايا نظام التأمين الصحي الوطني. وعدم التمييز في مجالات الحصول على الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والاستشارة الطوعية، مضمون للجميع، واختبار فيروس نقص المناعة البشري طوعي، والسرية الطبية موضع مراعاة صارمة. وقالت حكومة العراق إن التطبيب مجانا مكفول لجميع الأشخاص المصابين بمرض الإيدز. وفي تونس يكفل العلاج مجانا في المستشفيات للأشخاص المصابين بمرض الإيدز. واقترح اتحاد النساء الكوبيات أن يكون التطبيب والعلاج مجانا في حالات مرض الإيدز.

المبدأ التوجيهي ٧

٢٥- يدعو المبدأ التوجيهي ٧ الدول إلى تنفيذ وتمويل خدمات دعم قانوني تؤدي إلى: توعية الأشخاص لحقوقهم، وتوفير خدمات قانونية مجانية لإعمال تلك الحقوق وتنمية الدراية بالقضايا ذات الصلة بالإيدز، واستخدام المحاكم وغيرها من الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الأفراد.

٢٦- وقد قالت حكومة بيرو إن هناك مؤسسات قليلة تقوم حتى الآن بتقديم مساعدة قانونية مجانية إلى الأشخاص المصابين بمرض الإيدز، ولكن تجري حاليا تنمية مثل هذه الخدمات. وذكرت حكومة إسبانيا أن المساعدة المالية الممنوحة للمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدة قانونية للأشخاص المصابين بمرض الإيدز. وذكر أيضا أن دستور كولومبيا ينص على حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض الإيدز.

المبدأ التوجيهي ٨

٢٧- يشجع هذا المبدأ التوجيهي على ايجاد بيئة داعمة ومواتية للنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، عن طريق التصدي لمظاهر التحامل واللامساواة الكامنة، وذلك من خلال الحوار المجتمعي.

٢٨- وقد قالت حكومة إسبانيا إن هناك عدة برامج وأنشطة يجري الآن تنفيذها بغية الحد من التحامل والتمييز ضد الجماعات السكانية الضعيفة مثل النساء والشباب ومستعملي المخدرات. وذكرت حكومة كولومبيا أن هناك مواد تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية بشأن الإيدز، جرى إعدادها، مستهدفة بصفة خاصة أضعف الجماعات السكانية الضعيفة. كما قامت الحكومة بتوفير الدعم لتعميم وثيقة بشأن حقوق وواجبات الموظفين الصحيين والمجتمع المحلي والأشخاص المتعاشين مع الإيدز. وفي نيوزيلندا تتاح خدمات صحة جنسية شاملة للنساء والأطفال، بما في ذلك الاستشارة الإكلينيكية (السريرية) وخدمات الاختيار والمعالجة، وخدمات النهوض بالصحة والوقاية. هذا بالإضافة إلى وجود عدة وكالات حكومية أنشئت لتمثل وتعزز حقوق مختلف الفئات، بما فيها الشعب الماووري (شعب نيوزيلندا) والشباب والأطفال والنساء. ومن الاستراتيجيات الحكومية الرئيسية، تعزيز الأسر من أجل تحسين صحة الأسرة والمستويات التعليمية المحرزة، والحد من الإجراء المستمر وإساءة المعاملة والإهمال. فضلا عن ذلك توجد في نيوزيلندا مجموعة من الوكالات الحكومية تقوم برعاية مصالح مختلف الفئات، مثل وكالات المفوض المعني بالصحة والعجز، وأمين المطالم، والمفوض المعني بالخصوصية، ووزارة شؤون الشباب، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة تطوير الشعب الماووري. وشددت الحركة العالمية على ضرورة إيلاء اهتمام خاص نحو الأطفال اليتامى بسبب المرض، وصحة الأمهات والأطفال، ونشر المعلومات عن انتقال فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل، وحظر المتاجرة بالأطفال واستغلالهم الجنسي، وحماية الأطفال من التجنيد في الخدمة العسكرية، وتشجيع إيجاد بيئة وقائية للنساء والأطفال في الحالات المصابة أو المتأثرة بمرض الإيدز. كما شدد اتحاد النساء الكوبيات على ضرورة حماية وتعزيز حقوق المرأة في سياق مرض الإيدز، ولا سيما في ضوء ندوة بكين المعنية بالعمل.

٢٩- وقدمت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) معلومات عن قضية الأطفال الريفيين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وأشارت إلى تقرير بعنوان "الأطفال الريفيين العائشين في أنظمة المزارع والمصابين بمرض الإيدز: بعض القضايا المتعلقة بحقوق الطفل على أساس دراسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أفريقيا. ويثير هذا التقرير مسألة أثر مرض الإيدز على الأنظمة الزراعية الريفية، وخاصة أنواع آليات التصدي المنشأة والردود المعتمدة للتخفيف من عواقب هذا الوباء. وأبدت إشارة خاصة محددة إلى أن مرض الإيدز له أثر مباشر على الأطفال والنساء في المجتمعات الزراعية الريفية من خلال الإصابة بالمرض أو الوفاة أو وفاه أفراد الأسرة. ويؤثر مرض الإيدز أيضا على كمية العمالة وتوزيعها، من ناحية، وعلى توفر الموجودات من الناحية

الأخرى، وبذا يقوض الأمن الغذائي. وفي هذا الصدد أبديت إشارة محددة إلى ضرورة تعزيز وحماية حق الأطفال في أن يقوموا بدور فاعل في تمتعهم الذاتية، وإلى ضرورة استشارة المجتمعات الريفية المحلية وأطفالها أنفسهم بشأن المشاكل والأولويات والبرامج اللازمة لتلبية احتياجاتهم في مواجهة مرض الإيدز.

المبدأ التوجيهي ٩

٣٠- يوصي هذا المبدأ التوجيهي الدول بأن تشجع وتدعم البرامج الإبداعية في مجالات التعليم والتدريب ووسائل الإعلام، التي تستهدف تغيير مواقف التمييز والوصم المرتبطة بالإصابة بمرض الإيدز وتحويلها إلى مواقف تفهم وقبول.

٣١- ففي سويسرا أدت الحملات الإعلامية الوطنية مثل "حملة إيقاف الإيدز" إلى زيادة التضامن بين جميع أعضاء المجتمع المدني في مكافحة مرض الإيدز والوقاية من حدوث المزيد من الإصابات به. وقالت حكومة العراق إن الاستشارات الطوعية والمعلومات بشأن الإيدز، أصبحت متاحة. وذكرت حكومة تونس أن هناك لجنة فرعية تم إنشاؤها وعهد إليها بتوفير المعلومات والتوعية بشأن الإيدز. وذكر اتحاد الصحفيين الدومينيكيين من أجل السلام، أن التشويق في جمهورية الدومينيكان ينص على التزام بتدريس التنقيف الجنسي في سياق مرض الإيدز. وذكرت حكومة سلوفاكيا أن المؤتمرات الوطنية السنوية المتعددة القطاعات والمعنية بالوقاية من مرض الإيدز في سلوفاكيا، تعمل بمثابة تدريب مهني لموظفي الرعاية الصحية، وخاصة للضالعين منهم في أنشطة الوقاية. وعلى وجه أكثر تحديدا، أدرجت مسألة الإيدز وحقوق الإنسان في حلقات عملية للتدريب المهني تستهدف فئة الطلبة السكانية كما شنت سلوفاكيا حملات توعية إعلامية بشأن الوقاية من الإيدز وضرورة احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بهذا المرض. وفي بيرو، تسهم الحملات التنقيفية والإعلامية في تحسين فهم هذا المرض، فتغير المواقف التمييزية وتعزز قبول الأشخاص المتأثرين بالمرض من بين السكان. وذكرت حكومة ترينيداد وتوباغو أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور حيوي في توعية الجماهير، وخاصة شباب البلد، من خلال نشر المعلومات وإتاحة الاستشارة الطوعية. وتقوم الحكومة أيضا بدعم حملات التنقيف والتدريب وحملات وسائط الإعلام الهادفة إلى تنبيه السكان بخصوص الإيدز، وإلى القضاء على الوصم المرتبط بهذا المرض. وقالت حكومة ألمانيا إنها شنت حملات واسعة النطاق لتثقيف وإعلام الجماهير فيما يتعلق بأساليب انتقال فيروس نقص المناعة البشري، وبذا تقلل من الأفكار الخاطئة عن هذا المرض، وتهدئ المخاوف التي لا أساس لها فيما يتعلق بأساليب انتقاله المحتملة.

٣٢- كما وردت معلومات مقدمة من الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، عن مشاريع ملموسة تقوم بها المنظمات غير الحكومية مستهدفة زيادة الوعي بشأن الوقاية من مرض الإيدز ومكافحته. وهناك أمثلة لمثل هذه المشاريع مستخلصة من تجارب في أوغندا وجنوب أفريقيا والهند. ففي أوغندا، مثلا، يضطلع النادي النسائي الأهلي الأوغندي وهو من أعضاء الاتحاد العالمي للمرأة الأفريقية، بمشروع في مجتمع بووامدو المحلي، يهدف إلى زيادة الوعي حول المسائل المتعلقة بمرض الإيدز، من خلال حلقات عملية لتعبئة الجنسين بشأن الإيدز، وفرق مسرحية معنية بالإيدز. وفي جنوب أفريقيا، قامت جمعية كونتاك، وهي أيضا عضو في ذلك الاتحاد، بإصدار كتاب هزلي تثقيفي بدرجة عالية لصالح الأطفال في سن المدرسة، يهدف إلى زيادة الوعي بشأن أساليب انتقال الإيدز، وإلى تبديد الأفكار الخاطئة وتخفيف

المخاوف التي لا مبرر لها بشأن هذا المرض. وهناك مثل آخر متعلق بمشروع تقوم بإنجازه جمعية راهبات مريم العذراء في أنحاء من ولايتي أنضرا براديش وتاميل نادو في الهند، حيث يقوم مديرو صحة المجتمع والأخصائيون في مجال الإيدز، بإدارة برامج تدريبية وزيادة الوعي بشأن الإيدز، بما في ذلك أساليب انتقاله والوقاية منه. واعتمد الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، في مؤتمره الثلاثي السنوات المنعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٨، قراراً ينص على أن "الجمعيات الأعضاء في الاتحاد العالمي للمرأة الريفية تحث حكوماتها على القيام كأولوية، بتنفيذ برامج مستدامة للتثقيف والتوعية، تستهدف احتواء انتشار فيروس نقص المناعة البشري".

المبدأ التوجيهي ١٠

٣٣- يوصي هذا المبدأ التوجيهي الدول بأن تكفل إعداد مدونات سلوك مهنية معينة بشأن الإيدز تتضمن مبادئ حقوق الإنسان، مع إيجاد آلية لتنفيذها وإنفاذها.

٣٤- وقد ذكرت حكومة اسبانيا أن هناك توصيات بشأن الإجراءات الطبية المتعلقة بالإيدز تأخذ مبادئ حقوق الإنسان في الاعتبار وأن هناك مدونات أخلاقية قد تم إعدادها. وذكرت حكومة بيرو أنه لم يتم اعتماد مدونات معينة خاصة بالإيدز، ولكن هناك تسليم واسع النطاق بالحق في الرعاية الصحية والحق في الوقاية لجميع الأشخاص، ومن بينهم المصابون بالإيدز.

المبدأ التوجيهي ١١

٣٥- يتطلب هذا المبدأ التوجيهي من الدول أن تكفل رصد وإنفاذ آليات لضمان حقوق الإنسان للأشخاص المتعاشين مع الإيدز وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٣٦- وقد ذكرت حكومة بيرو أن النظام القانوني يدافع عن جميع المواطنين ويكفل الانتصاف للأشخاص المتعاشين مع الإيدز الذين تنتهك حقوقهم.

المبدأ التوجيهي ١٢

٣٧- يشير هذا المبدأ التوجيهي إلى التعاون الدولي من خلال برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، ووكالات وبرنامج الأمم المتحدة الأخرى لتمكين الدول من تبادل المعرفة والخبرة بشأن مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالإيدز، وضمان إيجاد آليات فعالة، على المستوى الدولي، لحماية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بالإيدز.

٣٨- وقد ذكرت حكومة ألمانيا أن التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، يجري على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، في شكل تبادل مستمر للخبرة والمشاركة في حلقات دراسية للتخطيط والتقييم، وفي مشاريع البحوث المشتركة. فضلاً عن ذلك تتعاون الحكومة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير

الحكومية العاملة على نطاق عالمي، والاتحادات الكبرى للكنايس. وذكرت حكومة اسبانيا أنها تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، وفي تبادل المعلومات والخبرات، وتقديم المعلومات الوبائية، وإعداد برامج مشتركة، وخاصة في أمريكا الجنوبية. وذكرت حكومة نيوزيلندا أن وزارة الصحة تقيم عددا من الروابط الدولية بشأن الإيدز، من بينها روابط مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، ومع منظمة الصحة العالمية، مما يتيح منابر لمناقشة المسائل الحالية والناشئة فيما يتعلق بالإيدز. وسلمت ترينيداد وتوباغو بأن تأييد الحقوق الأساسية للأفراد يأتي في المقام الأعلى وخاصة في سياق الإيدز. وفي سبيل هذه الغاية قامت بتسهيل استضافة مؤتمرات لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ولوكالات إقليمية، كما جرى تمثيلها في مختلف المحافل الدولية المعنية بالإيدز.

٣٩- وقدّم عدد من الحكومات معلومات عن مشاريعه في مجال التعاون الإنمائي وتبادل المعرفة والخبرة بمسألة الإيدز وحقوق الإنسان، مع البلدان الأخرى على المستوى الثنائي. وقد ذكرت حكومة السويد أن وكالة التنمية الدولية السويدية ستقدم في وقت قريب استراتيجية خاصة بالإيدز عنوانها "الاستثمار لصالح الأجيال المقبلة". وتهدف هذه الاستراتيجية إلى أن تكون بمثابة أداة تساعد العاملين داخل إطار التعاون الإنمائي السويدي، على تحسين فهمهم لمسألة الإيدز المعقدة وعلى اختيار وتقييم الأنشطة المقترحة لدعمها. وفي تنفيذ هذه الاستراتيجية تنوي السويد إقامة شراكات، وتبادل المعلومات، وتشجيع التعاون بين الجهات العديدة المشاركة في هذا المجال، مما يعني أن يكون متعدد القطاعات. وتشمل الأهداف ما يلي: تمكين الناس من وقاية أنفسهم ضد عدوى فيروس نقص المناعي البشري، وتشجيع السلوك الجنسي الآمن، والحصول على المعالجة في حالات الأمراض المنقولة جنسياً، واستنباط لقاح مأمون وفعال وفي المتناول، ضد فيروس الإيدز، وتعزيز الالتزام ببرامج الوقاية من هذا الفيروس، وبين واضعي السياسة، وذلك بالتركيز على الروابط بين مرض الإيدز، والفقر والإصابة بين الجنسين، والتنمية المستدامة وعدم التعرض للتمييز، واحترام حقوق الإنسان. وأشارت حكومة ألمانيا أيضاً إلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الذي تقوم به الحكومة الاتحادية، مع تركيز خاص على مكافحة الإيدز في البلدان النامية. وشملت هذه المساعدة توفير المعدات والسلع الطبية، وشن الحملات الإعلانية المخصصة للمنتجات، وتقديم المعلومات عن مخاطر عدوى الإيدز والتدابير الوقائية ضده.

جيم - نشر المبادئ التوجيهية

٤٠- وأفاد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز بأنه أعد نشرة مشتركة بينه وبين مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تم بواسطتها نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات خدمات الإيدز وشبكات الناس المتعايشين مع الإيدز، والهيئات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ووكالات وبرامج الأمم المتحدة.

ثانياً- التعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بمرض الإيدز

٤١- تضمنت الإجابات الواردة من برنامج الأمم المتحدة المشترك الخاص بالإيدز وبعض الجهات المشتركة في رعايته، معلومات عن المساعدة في مجال التعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بالإيدز. إلا أن التعاون التقني في كثير من الحالات، يتم داخل منظور أعم بدلاً من أن يحدث "بناء على طلب الحكومات حيثما

لزم الأمر". فالكثير من الأنشطة في مجال التعاون التقني الموصوفة أدناه شارك فيها بطريقة ما، مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان و/أو برنامج الأمم المتحدة المشترك أو جهة أو أكثر من الجهات التي ترعاه.

نشر المبادئ التوجيهية

٤٢- فيما يتعلق بنشر المبادئ التوجيهية وتحسين المعرفة بها بين المجتمع الدولي، قدم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز تقارير عن ثلاثة أنشطة محددة. ففي عام ١٩٩٧ قدم هذا البرنامج الدعم التقني والمالي إلى المجلس الدولي لمنظمات خدمات الإيدز لكي تصدر منشور "ملخص المنظمات غير الحكومية عن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الإيدز وحقوق الإنسان" دليل للمدافعين" المعنيين بهذه المسألة. وقد تم توزيعه باللغات الإنكليزية والفرنسية والاسبانية في المؤتمرات الإقليمية بشأن الإيدز التي عقدت في كوت ديفوار والفلبين وبيرو. كما استعملت نسخ منه في الحلقات الدراسية العملية بشأن الإيدز وحقوق الإنسان، التي عقدت في إقليم آسيا والمحيط الهادئ. وجرى توزيع هذه الوثائق والمبادئ التوجيهية في المؤتمر العالمي الثاني عشر المنعقد في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بعقد دورتين إعلاميتين، إحداهما للحكومات، والأخرى للمنظمات غير الحكومية، ركزت على نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية. وقد تبادلت الحكومات والمنظمات غير الحكومية، في الدورتين، الأفكار عن طرق تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى الوطني. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، قبيل انعقاد المؤتمر العالمي الثاني عشر، عمد البرنامج المشترك، بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمنظمات خدمات الإيدز، إلى عقد حلقة دراسية عملية لممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالإيدز وقد حددت الحلقة الطرق التي تستطيع بها هذه المجموعات إعداد جدول أعمال مشترك لحقوق الإنسان ونشر وتعزيز المبادئ التوجيهية.

٤٣- وقدم البرنامج المشترك أيضاً معلومات عن عدد من الكتيبات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لصالح فئات معينة مستهدفة وفي هذا الصدد استضاف اجتماعاً لمديري برامج الإيدز الوطنية الحاضرين في المؤتمر العالمي الثاني عشر المعني بالإيدز، وذلك لإعلامهم بالمبادئ التوجيهية، وتفصيل عملية إعداد كتيب بشأنها لفائدة هؤلاء المديرين. وسوف يوثق هذا الكتيب أسس المبادئ التوجيهية، ويحلل هذه الأسس من منظور المشرعين ومديري برامج الإيدز الوطنية، على التوالي، ويشير إلى أفضل أمثلة ممارسة لهذه العمليات المعتمدة بالفعل والأنشطة المضطلع بها في هذه المجالات من بعض البلدان. وبالتشاور مع الاتحاد البرلماني الدولي، يقوم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، حالياً، بإعداد كتيب عن المبادئ التوجيهية لفائدة البرلمانيين والمشرعين. ويأتي هذا النشاط على أثر قرار بشأن "العمل لمكافحة الإيدز بالنظر إلى أثره الإنساني والاقتصادي والاجتماعي المدمر"، اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره التاسع والتسعين المنعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد بدأ التدريب على المبادئ التوجيهية لصالح البرلمانيين والمحامين وممثلي المجتمع المدني في أوروبا الشرقية/كومنولث الدول المستقلة.

مراجعة وإصلاح القوانين الجنائية وأنظمة الإصلاحات

٤٤- فيما يتعلق بمراجعة وإصلاح القوانين الجنائية وأنظمة الإصلاحات، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه عقد سلسلة من ثلاث حلقات عملية تدريبية إقليمية بشأن قانون الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري وإصلاح القانون، في كولومبو وبيجين ونادي فيجي، وقام بدعم اجتماع بشأن موضوع إصلاح القانون في سياق الإيدز وحقوق الإنسان، عقد في بنغالور في الهند وقام بتنظيمه معهد الحقوق الهندي. وقد تم نشر تقارير وأوراق عن هذه الحلقات الدراسية العملية وتوزيعها على نطاق واسع في الإقليم. كما عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على حفز ودعم شبكات إقليمية خاصة بالحقوق القانونية والأخلاقية والإنسانية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. ومن ضمن البيانات والإعلانات التي انبثقت من هذه المشاورات، وخاصة على المستوى الإقليمي، البيان المعتقد الخاص بالقانون والأخلاقيات وحقوق الإنسان، الذي اعتمد في المشاورة المشتركة بين البلدان التي عقدها برنامج الأمم المتحدة في سيبو في الفلبين في الفترة ٣-٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وإعلان داكار بشأن الشبكات الأفريقية المعنية بالأخلاقيات والقانون وفيروس نقص المناعة البشري، الذي اعتمد في المشاورة المشتركة بين البلدان، التي عقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في داكار في الفترة ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤٥- وذكر مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن المبادئ التوجيهية مأخوذة في الاعتبار في مواد التدريبية المخصصة لموظفي السجون، لا سيما فيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بمراجعة وإصلاح القوانين الجنائية وأنظمة الإصلاحات. وأشار في هذا الصدد إلى "المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن عدوى فيروس نقص المناعة البشري ومرض الإيدز في السجون"، وصدرت في آذار/مارس ١٩٩٣. وهي وثيقة مستعملة كمرجع في بعض أنشطة التعاون التقني التي يقوم بها هذا المكتب.

بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان

٤٦- أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه يباشر، على المستوى القطري ومن خلال برامجه ومشاريعه الخاصة، دعم المقدر على معالجة قضايا حقوق الإنسان في سياق الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري ومرض الإيدز، وأنه شارك في مبادرات مشتركة مع الأمانة والقائمين برعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز. ففي أمريكا اللاتينية مثلاً، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراء مشاورات وطنية بشأن الأخلاقيات وحقوق الإنسان والإيدز، وإنشاء شبكات وطنية في البرازيل وفنزويلا ونيكاراغوا. وقام أيضاً بتقديم دعم من أجل تنقيح التشريع بشأن الإيدز وحقوق الإنسان في نيكاراغوا وفي آسيا يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية بقضايا حقوق الإنسان، بغية تعزيز شبكات العمل المشترك بشأن الإيدز. ويواصل المشروع الإقليمي التابع للبرنامج والخاص بالإيدز والتنمية في أفريقيا، دعم وتسهيل التوسع في شبكة الإقليم المعنية بالأخلاقيات والقانون وحقوق الإنسان والإيدز. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ بدأت البرمجة الإقليمية المجددة، وسوف تركز على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على معالجة قضايا الإيدز وحقوق الإنسان، وتبادل الخبرات والدعم من خلال الشبكات. ومن المتوقع للتعاون بين البرامج الإقليمية المعنية بالإيدز وبحسن الإدارة ومراعاة الجنسين في آسيا

والمحيط الهادئ أن يؤدي إلى إيجاد مجالات تأزر وفرص لتوسيع قاعدة المشاركة من جانب الأفراد والمنظمات في قضايا الحقوق وفقاً للمبادئ التوجيهية.

إدماج المبادئ التوجيهية في سياسات وأنشطة هيئات الأمم المتحدة وبرامجها

٤٧- قدم عدد من هيئات ووكالات الأمم المتحدة في ردودها، أمثلة للطرق التي يجري بها إدماج المبادئ التوجيهية في سياساتها وبرامجها على المستوى الوطني. فقد وردت هذه الأمثلة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وشعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق. ففي سياق دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سواء كوكالة تنمية ذات سياسة خاصة بحقوق الإنسان، أو كأحد القائمين برعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، وله سجل حافل في مجال الحقوق القانونية والأخلاقية والإنسانية، دأب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على العمل لإدماج المبادئ التوجيهية في برامج ومشاريعه الخاصة بالتنمية. فمن بين أوائل الأعمال التي اضطلع بها هذا البرنامج الإنمائي عقب إنشاء برنامج فيروس نقص المناعة البشري والتنمية (HDP) في عام ١٩٩١، عمله على تحسين فهم هذه القضايا وتعزيز القدرات على المستويين القطري والإقليمي من أجل القيام بعمل فعال. وأكدت شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق أن المبادئ التوجيهية مأخوذة في الاعتبار في مختلف أنشطة الشعبة.
